الدلالة الشرعية من خلال كتب علوم القرآن

دراسة تحليلية وصفية

الباحث/معتز البسيوني محمد جبر شورة

لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

مكونات البحث

١- **المقدمة**

٢- **المطلب الأول** : المقصود بالدلالة الشرعية.

٣- **المطلب الثاني:** نماذج من الألفاظ ذات الدلالة الشرعية في مصنفات علوم القرآن الكريم.

٤- **نتائج البحث.**

٥- **الفهارس والمراجع.**

مقدمة:

منذ تكلم الانسان وسمع صوته وأسمع غيره معبرا عن حاجاته وأغراضه، إلا وكانت الدلالة محورا ارتكازياً في اهتماماته، وتتغير المدلولات شيئا فشيئا من وقت الى وقت ومن حقل الى حقل، ومن مكان إلى مكان، ومن طائفة إلى طائفة، ومن لغة إلى لغة.

ومما نحن بصدده نجد هذا ملموسا في مفردات اللغة العربية فإننا نجد ألفاظاً ذات مدلول متوارث بين أجيال اللغة العربية ثم سرعان ما يتغير مدلول بعض الالفاظ من مدلول عام إلى مدلول خاص، فمن ذلك مدلول بعض الالفاظ التي دخلت مجال الشريعة الاسلامية و إلى هذا المعنى أشار ابن فارس

"كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم١ وقَرابينهم، فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إلى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت "[1]

فكثير من الكلمات قد وجدت لها دلالات جديدة غير التي تعورف عليها في أصل اللغة فأصبحت الكلمات تستخدم في حقل ما ويكتب لها مدلول جديد فكثير من الكلمات تحمل معنى غير الذي وضع لها في أصل اللغة، ويسير المعنى الجديد بين الناس حتى يصبح استعمالهم اليومي شيئا مألوفا يُنسى مع ذلك المعنى اللغوي الاساسي، وهذا ما نقصد به المعنى الشرعي .

ومما لا ريب فيه أن هذه الألفاظ اكتسبت دلالات جديدة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، هذه تسمى الدلالة الشرعية أو بتغبير أصولي (الحقيقة الشرعية) التي اختلف في إثباتها الاصوليون بين مثبت لها وبين منكر لها، فمنهم القائل بوجودها ومنهم القائل أن الشارع لم يستعمل الألفاظ إلا في الحقائق اللغوية، فالمراد من (الصلاة) المأمور بها في النصوص هو الدعاء، ولكن أقام الشارع الكريم أدلة أخري على أن الدعاء لا

[1] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها صـ٤٤.

يقبل إلا بشرائط مضمومة إليه، وهذا ما ذكره السيوطي نقلا عن القاضي أبي بكر" الاسماء باقية على وضعها اللغوي غير منقولة "[٢].

وذهب جمهور الأصوليين إلى إثبات الحقائق الشرعية وإلى هذا أشار أبو المظفر السمعاني قائلًا:

"وأما مسألة الحقائق الشرعية فقد ذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ فى ذلك المعنى حقيقة شرعية، ونفى قوم من أهل العلم ذلك وهو اختيار القاضى أبى بكر محمد بن الطيب". [٣]

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي تقسيم هذه الدلالات فقال " وهي أربعة أقسام وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق ... وأما الشرعية فهي الاسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة والصيام والزكاة والحج "[٤]

يستفاد من هذا أن هناك نقلة دلالية لهذه الاسماء حيث أن المعنى الاصلي (الحقيقي) لها المتواضع عليه عند أهل اللغة يختلف عن المعنى الشرعي، حيث انتقال من معنى إلى معنى آخر اُكتسبت هذه الدلالة من الشارع الحكيم – تبارك وتعالى – فهذه ألفاظ ذات دلالات لغوية معروفة من قَبل مجئ الاسلام ثم أخذت ثوبا دلاليا جديدا من خلال القرآن والسنة النبوية المطهرة والصحابة والتابعين، ثم من فقهاء الاسلام فهذه الالفاظ صُبغت بصبغة إسلامية ومن هنا جاز لنا أن نسميها بالمصطلحات الاسلامية التي هي من " الألفاظ الاصطلاحية ؛ لأنها مما جاء به الاسلام واصطُلح عليها بهذه الدلالة الجديدة "[٥]

فكان العرب لا يعرفون الألفاظ بتلك المعانى الجديدة الاصطلاحية قبل الاسلام ، واشار أبو الهلال العسكري معرفا لها وموضحا لها "أَن الِاسْم الشرعي مَا نقل عَن أَصله فِي اللُّغَة فَسُمي بِهِ فِعْل أَو حُكْم حدث فِي الشَّرْع، نَحْو الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم وَالْكفْر والايمان والاسلام وَمَا يقرب من ذَلِك وَكَانَت هَذِه أَسمَاء تجْرِي قبل الشَّرْع على أَشْيَاء ثمَّ جرت فِي

(٢) المزهر في علوم اللغة وانواعها ٢٨٣/١
(٣) قواطع الادلة في الاصول ٢٧١/١و ٢٧٢
(٤) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر ٣٢٣/٣
(٥) فقه اللغة د كاصد الزيدي صـ١٤٧

الشرع على أَشْيَاء أخر وَكثر اسْتِعْمَالهَا حَتَّى صَارَت حَقِيقَة فِيهَا وَصَارَ اسْتِعْمَالهَا على الأَصْل مجَازًا"[٦]

فلو أخذنا مثالا على ذلك نأخذ لفظة (الصلاة)المراد منها أن أصل (الصلاة)لفظ لغوي ، وضع لدلالة لغوية معينة وهو الدعاء، فنقلها الشارع الحكيم إلى العرف الشرعي الخاص بها فأصبحت الدلالة الشرعية الخاصة بلفظ الصلاة تعني الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وأصبح ما نقل إليه هو المتبادر إلى الذهن عند الاطلاق دون ما نقلت منه، فحينما يستمع المسلم إلى قوله تعالى وأقيموا الصلاة (سورة البقرة الآية٤٣) فالذي يتبادر إلى الذهن هي الصلاة بمعناها الشرعي وهو الامر التكليفي بأداء الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فلا يتبادر إلى ذهن السامع من لفظة الصلاة أن المقصود بها هو الدعاء إنما المقصود من لفظة الصلاة هو المعنى الشرعي المعروف وهو الفريضة التي فرضها الله عز وجل.

ومن ذلك **لفظة الزكاة** فقد نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي، حيث أن أصل لفظة الزكاة بأصل الوضع اللغوي تعنى النماء والزيادة، والزرع يزكو زكاءًا ممدودًا أي نما، ثم نقلت إلى معنى آخر وحملت دلالة أخرى وهي " قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص " فبهذا الانتقال الدلالي من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي نجد أن هذا المعنى الشرعي هو المتبادر إلى الذهن بمجرد سماعه فحينما يستمع المكلف إلى قوله تعالى چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ چ سورة البقرة ٢/٤٣

وبعد ذلك نتعرض الي المقصود بالدلالة الشرعية من خلال بعض المصنفات وذلك في المطلب الأول.

[٦] الفروق اللغوية صـ٥٠.

المطلب الأول :المقصود بالدلالة الشرعية

الدلالة الشرعية :

هي الدلالة اللفظية التي أضافها الشارع الحكيم لبعض الألفاظ بدخول الاسلام، لم تكن هذه الدلالة قد استعملت فيها من قبل.

وقد عرف أبو المظفر السمعاني الحقيقة الشرعية بأنها " هي ألفاظ استعملها الشارع في معان لم تضعها العرب لها، إما لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية، وإما لغير مناسبة" (٧)

وقال الرازي : " هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كان معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والاخر معلوما "(٨)

وعرفها الشوكاني فقال "

" الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين "(٩).

من هنا يظهر الانتقال الدلالي لبعض الألفاظ العربية بدخول الاسلام أرض العرب وفي تتبع لبعض هذه الألفاظ يمكن ذكرها وتتبع ما طرأ عليها من معاني جديدة ودلالات لم تكن قد استعملت فيها من قبل وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

(٧) قواطع الادلة في الاصول ٢٧١/١
(٨) المحصول للرازي ٢٩٨/١
(٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

المطلب الثاني:

في هذا المطلب نختار بعض من الألفاظ العربية التي حدث لها انتقال دلالي في الشريعة.

أولًا : الاسلام

هذه اللفظة استعملت في مجتمع ما قبل الاسلام بمدلول، وفي المجتمع الاسلامي بمدلول آخر، فهنا نطلب المعنى اللغوي بغية الوصل للمعنى الاصلي.

قال الازهري:

"وَأما الْإِسْلَام فإنّ أَبَا بكر محمّد بنَ بشّار قَالَ: يُقَال: فلانٌ مُسْلِم، وَفِيه قَولَانِ: أحدُهما: هُوَ المُستَسْلِم لأمر الله، وَالثَّانِي: هُوَ المُخلِص لله العبادةَ، من قولِهم: سَلَّمَ الشيءَ لفلانٍ، أَي: خَلَّصَه، وسَلِمَ لَهُ الشَّيْءُ، أَي: خَلَّصَ لَهُ." (١٠)

وقال ابن فارس :

"(سَلِمَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ... وَمِنَ الْبَابِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ "(١١)

هنا يظهر أن هذا اللفظ مدلوله في اللغة بأصل المواضعة التي تواضع عليها العرب أنه (الانقياد) وباستخراج معنى الاسلام من كتب علوم القرآن موضوع الدراسة نجد الاتي :

الاسلام: هو الملة التي ارتضاها الله عز وجل وهو الدين المقبول عند رب العالمين تبارك وتعالى قل عز وجل ﴿إن الدين عند الله الاسلام ﴾ آل عمران الآية ١٩.

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران الآية ٨٥.

(١٠) تهذيب اللغة ٣١٢/١٢
(١١) مقاييس اللغة ٩٠/٣

لفظ " الاسلام" في علوم القرآن :

قال الزركشي :

سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء إليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية " [١٢]

فالإسلام في ظل المجتمع الاسلامي وفي ظل الشريعة هو دين رب العالمين تبارك وتعالى وكذلك قُصد به معنى الاستلام لحكم الله وعلا .

الزركشي :

قال تعالي حكاية عن إبراهيم واسماعيل ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك﴾ البقرة ١٢٨/٢ اي مستسلمين لأمرك وقضائك [١٣]

فالمعنى هنا هو الاستسلام لأمر الله والانقياد لحكمه – جل وعلا– وقال الله عز وجل ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ آل عمران الآية ٨٥.

فهنا المقصود بالإسلام معناه الشرعي لا المعنى اللغوي وهو الدين الذي ارتضاه الله تبارك وتعلى لعباده فهو الدين الخاتم للديانات السماوية وارتضاه الله تبارك وتعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾المائدة الآية ٣.

فالمقصود هنا الدين الخاتم الذي يدان به لرب العالمين

---

[١٢] البرهان ٢٦٠/١

[١٣] البرهان ٤٢٤/٢

لفظة الكفر:

قال ابن فارس "

(كَفَرَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ. وَالْمُكَفِّرُ: الرَّجُلُ الْمُتَغَطِّي بِسِلَاحِهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ ... وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

فَيُقَالُ: إِنَّ الْكَافِرَ: مَغِيبُ الشَّمْسِ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكَافِرُ: الْبَحْرُ. وَكَذَلِكَ فُسِّرَ قَوْلُ الْآخَرِ:

فَتَذَكَّرَا ثَقَلًا رَثِيدًا بَعْدَمَا ... أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَهَا فِي كَافِرِ

وَالنَّهْرُ الْعَظِيمُ كَافِرٌ، تَشْبِيهٌ بِالْبَحْرِ. وَيُقَالُ لِلزَّارِعِ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: ٢٠] . وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْهُ. **قَالَ:**

قَدْ دَرَسَتْ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورْ "[١٤]

فالمعنى اللغوي لكلمة (كفر) هو الستر والتغطية ففي البيت الذي يستشهد به ابن فارس حتى إذا ألقيت يدا في كافر... وأجن عورات الثغور كلامها

فالكافر هو الليل وسمى به لكفره الأشياء أي لستره ، فهذا هو معنى الكفر عند العرب فلقد كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر[١٥].

---

[١٤] ١٩٥/١٩٥١/١

[١٥] مقاييس اللغة ١٩٥/١

وإلى هذا المعنى الاصلي أشار صاحب لسان العرب

"(كفر) الكُفْرُ: نَقِيضُ الإِيمان؛ آمنَّا بِاللَّهِ وكَفَرْنا بِالطَّاغُوتِ؛ كَفَرَ باللَّه يَكْفُر كُفْراً وكُفُوراً وكُفْراناً.... وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ إِنما سُمِّيَ الْكَافِرُ كَافِرًا لأَن الْكُفْرَ غَطَّى قَلْبَهُ كُلَّهُ؛ قَالَ الأَزهري: وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّيْثِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلى بَيَانٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وإِيضاحه أَن الْكُفْرَ فِي اللُّغَةِ التَّغْطِيَةُ، وَالْكَافِرُ ذُو كُفْرٍ أَي ذُو تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلَابِسِ السِّلَاحِ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي غَطَّاهُ السِّلَاحُ،... وَكُلُّ مَنْ سَتَرَ شَيْئًا، فَقَدَ كَفَرَه وكَفَّره. وَالْكَافِرُ الزرَّاعُ لِسَتْرِهِ الْبَذْرَ بِالتُّرَابِ. والكُفَّارُ: الزُّرَّاعُ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ للزَّرَّاعِ: كَافِرٌ لأَنه يَكْفُر البَذْر المَبْذورَ بِتُرَابِ الأَرض المُثارة ... قال الجوهري ومن ذلك سمي الكافر كافرا لأنه ستر نعم الله عليه ونعم الله آياته الدالة على توحيده ... فلم يصدق بها وردها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجبها عن نفسه ... والكفر التراب لأنه ستر ما تحته [١٦]

وقال الراغب

" الكفر في اللغة ستر الشئ ووصف الليل بالكافرة لستره الاشخاص والزراع لستره البذر في الارض"[١٧]

مما سبق ذكره نستطيع أن نقول إن لفظة الكفر يدور معناها المحوري حول مدلولين :

الاول : الستر

الثاني : التغطية

لكن هذا اللفظ صار مصطلحا ذا دلالة خاصة في الشريعة الاسلامية بمعنى جحود الاله تبارك وتعالى أو جحود النعمة بترك أداء شكرها .

---

[١٦] لسان العرب ١٤٤/٥و١٤٥

[١٧] المفردات للراغب ٤٧/١

قال الزركشي: " الكفر تارة يستعمل في الجحود المطلق وتارة في جحود البارئ خاصة" [١٨].

من هنا يتبين لنا بعد سرد لهذه الأقوال في كلمة الكفر من الناحيتين اللغوية والتفسيرية يظهر لنا أن الكفر في اللغة ستر وتغطية وجحود لنعمة وخروج من المله .

لفظة النفاق:

لفظة النفاق لها من المدلولات الموضوعة بأصل اللغة ما دونتها المعاجم، ثم أخذت منحى دلاليًا آخر باستعمال الشريعة الاسلامية لها، وفي رصد لمعنى هذه الكلمة من خلال المعاجم نجد الاتي :

قال ابن فارس:

(نَفَقَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا.

فَالْأَوَّلُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ. وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِهَا. وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ.

وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ. (سورة الإسراء الآية ١٠٠)وَفَرَسٌ نَفِقُ الْجَرْيِ، أَيْ سَرِيعُ انْقِطَاعِ الْجَرْيِ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ النَّفَقُ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إلى مَكَانٍ. وَالنَّافِقَاءُ: مَوْضِعٌ يُرَقِّقُهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ، أَيْ خَرَجَ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ النِّفَاقِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَكْتُمُ خِلَافَ مَا يُظْهِرُ، فَكَأَنَّ الْإِيمَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي خَفَاءٍ. وَيُمْكِنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَابِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْخُرُوجُ. وَالنَّفَقُ: الْمَسْلَكُ النَّافِذُ الَّذِي يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ [١٩].

فهذا المعنى اللغوي للنفاق وهن انقطاع في شيء أو أمر خفي غامض غير ظاهر، ولو تتبعنا المعنى الجديد لهذه اللفظة واستعمالها في الشريعة لوجدنا الاتي :

---

[١٨] البرهان للزركشي١٤٩/٢

[١٩] مقاييس اللغة (٥/٤٥٥و٤٥٥)

قال الراغب

"النِّفَاقُ، وهو الدّخولُ في الشَّرْعِ من بابٍ والخروجُ عنه من بابٍ، وعلى ذلك نبَّه بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ (التوبة الآية ٦٧) أي: الخارجون من الشَّرْعِ " [٢٠].

ومن المعاني الشرعية للفظة النفاق هي إظهار خلاف الباطن.

" فالمنافق اسم جاء في الاسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه وكان الاصل من نافقاء اليربوع "[٢١]

وقال السيوطي" والنافق اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية وهو من دخل الاسلام بلسانه دون قلبه سمي منافقا مأخوذ من نافقاء اليربوع"[٢٢].

[٢٠] المفردات في غريب القرآن ٩١٨/١
[٢١] الصاحبي في فقه اللغة
[٢٢] المزهر ٢٤٠/١

نتائج البحث

١- اهتمام العلماء ببيان علوم الآلات التي يستعين بها من رام فهم كتاب الله جل وعلا تدبرا وتفسيرا.

٢- الامة الاسلامية حضارتها حضارة كتاب حيث يعود الفضل في القرآن الكريم في نشأة الدراسات اللغوية وتطورها حيث نمت هذه الحركة العلمية اللغوية التي دارت حول القرآن في ميدان الشريعة الاسلامية على يد علماء أجلاء أفذاذ عكفوا على القرآن الكريم ينهلون من نبعه ويضعون الاسس اللغوية التي لابد للمفسر العلم بها.

٣- الانتباه إلى قضية الدلالة اللفظية منذ نزول القرآن الكريم لفهم مقصود الخطاب الكريم ومقصود الشارع الحكيم

٤- لعلم الدلالة أهمية كبرى في مصنفات علوم القرآن الكريم لفهم معناه والعمل بمقتضاه.

٥- اكتساب بعض الكلمات دلالات جديدة بدخول الاسلام أرض العرب.

المصادر والمراجع

١- الاتقان في علوم القرآن ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،الناشر: دار الكتاب العربي ط الاولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣- البرهان في أصول الفقه ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ٩٩٧ م.

٤- البرهان في علوم القرآن،لبَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، الناشر: محمد علي بيضون ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٦- فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر د/ على بن سعد بن صالح الضويح طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ.

٧- الفروق اللغوية لابي الهلال العسكري ت ٣٩٥هـ تحقيق حسام الدين القدسي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠١ – ١٩٨٨١م.

٨- فقه اللغة العربية د/ كاصيد ياسر الزيدي ، طبعة دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأول ١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م.

٩- قواطع الأدلة في الأصول ،المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)

،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٠- لسان العرب ،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

١١- المحصول ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣- المزهر المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٤- معجم مقاييس اللغة ،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥- المفردات في غريب القرآن ،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ،المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.